



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 316 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 6
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 317 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 318 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 319 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لوثائق الصحة وتنظيمها وعملها. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 299 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه " صندوق التعويض " (استدراك) 19
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشّار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والتّعامة - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة (استدراك) 19
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 301 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد (استدراك) 19

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بال مديرية العامة للوظيفة العمومية. 19
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 19
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة. 20
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 20

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة العدل.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات
المالية الخارجية بوزارة الاقتصاد سابقا.
- 21 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين
بوزارة الاقتصاد سابقا.
- 21 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الاتصال.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط
الوتيرة الاقتصادية بوزارة الفلاحة.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
الشبيبة والرياضة.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني المتخصص في التكوين المهني للمحمدية بالجزائر.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير
الإحصائيات الاجتماعية بالديوان الوطني للإحصائيات.
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات
بالديوان الوطني للإحصائيات.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء
اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة
الامازيغية.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
المشتركة بين القطاعات للتنسيق التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة
الامازيغية.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل
لدى مصالح رئيس الحكومة.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير إدارة السجون
وإعادة التربية بوزارة العدل.

فهرس (تابع)

- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تعيين مديرين للرّي في الولايات. 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشّبيبة والرياضة. 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة التّكوين المهني. 24
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات (استدراك). 24

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

- قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، تتضمن إنهاء مهامّ قضاة عسكريين. 25
- قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، تتضمن تعيين قضاة عسكريين. 25

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية خنشلة. 26

وزارة إعادة الهيكلة الصناعيّة والمساهمة

- قرارات مؤرخة في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتّأليف بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعيّة والمساهمة. 26

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسماة "تيارت" (الكتلتان : 117 أ و 133 ب). 26
- قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسماة "معسكر" (الكتلتان : 102 أ و 133 ب). 28
- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسماة "بشار - غرب" (الكتلتان : 309 و 366 ب 1). 29

فهرس (تابع)

- 30 قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمن تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العقرب - الغربى" (الكتل : 426 أ، 429 أ و 431 أ)
- 31 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيتين.
- 32 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيتين.
- 33 قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة كهربائية.
- 33 قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية. ..

وزارة الشبيبة والرياضة

- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة"

وزارة التكوين المهني

- 35 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- 36 قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والتكوين المهني سابقا.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 36 قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 36 قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون وستمائة وعشرون ألف دينار (300.620.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع ".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون وستمائة وعشرون ألف دينار (300.620.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 316 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الجزئي الأول الإدارة المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيّارات	90 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
20.000		
620.000	مجموع القسم الرابع	
620.000	مجموع العنوان الثالث	
620.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
250.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية	11 - 31
250.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	14 - 34
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
300.000.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
300.620.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال باب رقمه 44 - 12 وعنوانه : "الإدارة المركزية - مساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة لتهيئة المركز الوطني للصحافة المخصص للانتخابات الرئاسية، وضبط عمله".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 317 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	705.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
114.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
136.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3.325.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
4.280.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
720.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
720.000	مجموع القسم السابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة لتهيئة المركز الوطني للصحافة المخصص للانتخابات الرئاسية لسنة 1995 وضبط عمله	12 - 44
40.000.000		
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
45.000.000	مجموع الفرع الأول	
45.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 318 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط تعيين الاعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- مهندسو التطبيق الذين لهم خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقل في ميدان التعمير،

- المتصرفون الإداريون الذين لهم خبرة أربع (4) سنوات على الأقل في ميدان التعمير،

- التقنيون السامون والتقنيون الذين لهم تباعا خبرة أربع (4) سنوات وخمس (5) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

ويعين هؤلاء الأعوان من بين الموظفين العاملين في الإدارة المركزية بوزارة السكن أو بمصالحها غير المركزية.

المادة 3 : يحرر الأعوان الموظفون المؤهلون لهذا الغرض محضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير طبقا للشكل القانوني.

يرسل هذا المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ، ومدير الولاية المكلف بالتعمير المختص إقليميا.

وترفق نماذج هذه المحاضر بملحق هذا المرسوم.

المادة 4 : المحاضر هي :

- محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير والغرامة المالية،

- محضر الأمر بتحقيق المطابقة،

- محضر الأمر بتوقيف الأشغال،

- محضر معاينة استئناف الأشغال بعد الأمر بتوقيفها،

- شهادة التسديد وتحقيق المطابقة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادتين 51 و58 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقسي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : يعين الأعوان الموظفون المنصوص عليهم في المادة الأولى السابقة من بين الأشخاص الآتية صفاتهم :

- المفتشون في التعمير،

- مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين لهم خبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن ولاية :
 مديرية التعمير دائرة :
 مديرية التعمير والبناء بلدية :

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية
 لقانون التعمير والهندسة المعمارية والغرامة المالية
 (المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ
 في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994)
 رقم

في سنة وفي يوم من شهر على الساعة
 أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب) مفتش التعمير، المحلف قانونا والمكلف بمقرر وزاري رقم
 وعملا بالمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414
 الموافق 18 مايو سنة 1994 ، قد عاينت المخالفة الآتية من ارتكاب السيد (ة) القاطن (ة)
 في بلدية

☐ تشييد بناء بدون رخصة بناء على أرض تابعة للأمولاك العمومية ، الخاصة أو الوطنية.

☐ تشييد بناء على أرض ملك الغير.

☐ تشييد بناء بدون رخصة بناء على أرض ذات عقد ملكية.

☐ تجاوز معامل شغل الأرض بمقدار % في النسب المقررة.

☐ تجاوز معامل أرضية البناية (المساحة المبنية على الأرض) بمقدار% في النسب المقررة.

☐ عدم احترام العلوّ المرخص به.

☐ الاستيلاء على جزء من ملكية الغير.

☐ تعديل الواجهة.

☐ إنجاز منافذ غير مقررة أو غير قانونية.

☐ عدم وضع اللافتة التي تبيّن مراجع رخصة البناء.

☐ عدم التصريح بانطلاق الأشغال.

☐ عدم التصريح بانتهاء الأشغال.

ولهذا السبب يعاقب السيّد (ة) بغرامة مالية قدرها دج التي يجب أن تدفع لخزينة الولاية خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا المحضر وإلا تعرّض مرتكب المخالفة للمتابعة القضائية.

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- السيّد الوالي،

- السيّد رئيس البلدية،

- السيّد مدير التعمير في الولاية.

حرر بـ يوم 19

(اشطب العبارات غير الصالحة)،

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة).

التأشير والتوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن ولاية :
 مديرية التعمير دائرة :
 مديرية التعمير والبناء بلدية :

نموذج

محضر رقم

1 - ☐ أمر بتحقيق مطابقة البناء2 - ☐ أمر بتوقيف الأشغال3 - ☐ استئناف الأشغال

في سنة وفي يوم من شهر أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب)
 مفتش التعمير، المحلف قانونا والمكلف بمقرر وزاري رقم عملا بالمادة 51 من المرسوم
 التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 ماي سنة 1994.

1 - ☐ قد أمرت السيد (ة) القاطن (ة) ب بتحقيق مطابقة بنايته (ها)
 وأعطيته (ها) مهلة (2 إلى 5) ، (5 إلى 10) ، (10 إلى 15) يوما لتطبيق أحكام المحضر
 رقم المؤرخ يوم

2 - ☐ قد عاينت رفض تحقيق مطابقة الأشغال التي أنجزها السيد (ة)
 القاطن (ة) وعدم تطبيق أحكام المحضر رقم المؤرخ
 في ولهذا نأمر بتوقيف الأشغال غير المطابقة للأحكام القانونية المعمول بها.

3 - ☐ قد عاينت استئناف إنجاز أشغال البناء غير المطابقة للتنظيم التي أنجزها السيد (ة)
 القاطن (ة) ب رغم أمره بتوقيف الأشغال بموجب المحضر رقم
 المؤرخ في وعليه يتعرض مرتكب المخالفة لتطبيق أحكام المادة 53 من المرسوم
 المذكور أعلاه.

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- السيد الوالي،

- السيد رئيس البلدية،

- السيد مدير التعمير في الولاية.

حرر ب يوم 19

(اشطب العبارات غير الصالحة)،

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة).

التأشير والتوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن ولاية :
 مديرية التعمير دائرة :
 مديرية التعمير والبناء بلدية :

شهادة التسديد وتحقيق المطابقة

في سنة وفي يوم من شهر أنا الممضي أسفله
 (الاسم واللقب) مفتش التعمير، المحلف قانونا والمكلف بمقرر وزاري رقم وعملا
 بالمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18
 ماي سنة 1994، أشهد بأن السيد (ة) القاطن (ة) في بلدية

1 - قد برأ (ت) ذمته (ها) من العقوبة المالية المسلطة عليه (ها) بموجب المحضر رقم المؤرخ
 في وهذا بدفع مبلغ دج لخزينة الولاية بتاريخ حسب
 الوصل رقم

2 - قد قام (ت) بإعادة تهيئة المكان إلى حالته الأصلية طبقا لمحضر المعاينة رقم المؤرخ في

3 - قد نفذ (ت) تحقيق مطابقة البناء موضوع العقوبة مع احترام مواصفات رخصة البناء التي سلمتها
 له (ها) (البلدية - الولاية - الوزارة) بموجب المحضر رقم المؤرخ في
 ولهذا الغرض تلغى التدابير المتخذة ضد السيد (ة) ويسمح له (ها) باستئناف أشغال
 البناء مع احترام التنظيم والتصاميم التي وافقت عليها المصالح المختصة.

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- السيد الوالي،
- السيد رئيس البلدية،
- السيد مدير التعمير في الولاية.

حرر بـ يوم 19

(اشطب العبارات غير الصالحة)،

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة).

التأشير والتوقيع

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " الوكالة الوطنية لوثائق الصحة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " الوكالة " .

تعد الوكالة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يمكن إنشاء ملحقة أو أكثر يحددها مقرها، وتنظيمها، وعملها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : تمارس الوكالة مهمتها باعتبارها مرفقا عموميا، طبقا لأحكام دفتر الشروط الذي يشترك في الموافقة عليه بقرار وزاري مشترك الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة 6 : تضع الوكالة، تحت تصرف هياكل الصحة ومستخدميها وكل المستعملين، جميع الوثائق، والمؤلفات، والنشرية، والمعلومات، والوسائل التعليمية، التي تساهم في تكوينهم وإعلامهم في مجال الصحة.

وبهذه الصفة تتولى الوكالة على الخصوص ما يأتي :

* تتصور الوثائق والوسائل التعليمية والعلمية والتقنية وتعدّها، وتنتجها، وتقتنيها، وتوزعها في شكل كل وسائل الدعم والمساندة،

* تقوم بأنشطة إعلامية في ميدان الطب البيطري، لاسيما مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 319 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لوثائق الصحة وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

* تقوم بالأبحاث وأعمال التكوين التي لها علاقة بنشاطها وتطبيقها،

* تترجم الوثائق البيداغوجية العلمية والتقنية، إن دعت الضرورة،

* تشارك في إعداد البطاقات المرجعية، وقواعد المعطيات وبنوك المعلومات،

* تقوم بالدراسات التي لها علاقة بمهامها، لاسيما في مجال المخطط التنظيمي والتسيير الوثائقي،

* تنشط وتطور وتنسق هياكل الوثائق التابعة لقطاع الصحة.

المادة 7 : تزود الوكالة، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، بالوسائل الضرورية لعملها قصد تحقيق أهدافها وأداء مهامها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 8 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام. وتزود بمجلس علمي.

المادة 9 : يشترك في تحديد التنظيم الداخلي في الوكالة بقرار وزاري مشترك الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة أو ممثله من :

* ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

* ممثل الوزير المكلف بالمالية،

* ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

* ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

* ممثل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

* ممثل الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة،

* ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

* ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

* ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

* المسؤول المكلف بالتكوين في وزارة الصحة والسكان،

* رئيس المجلس العلمي في الوكالة،

* ممثلين (2) عن عمال الوكالة.

يحضر المدير العام للوكالة والعون المحاسب الاجتماعات حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد في مناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال بسبب كفاءته.

المادة 11 : يعين الوزير المكلف بالصحة بقرار، أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة شغور مقعد يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها، للفترة الباقية من مدة العضوية.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بأنشطة الوكالة، لاسيما ما يأتي :

* شروط تطبيق دفتر الشروط،

* مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي،

* مشاريع برامج نشاط الوكالة السنوية والمتعددة السنوات،

* الكشفوف التقديرية للإيرادات والتفقات ومشروع الميزانية وحسابات الوكالة،

* أفاق تنمية الوكالة،

* طلبات الإعانة التي تتقدم بها الوكالة،

* التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة، والحصائل المحاسبية الخاصة بها،

* تخصيص الأرباح الصافية من الضرائب،

* تسوية النزاعات،

* الشروط العامة لإبرام الصفقات، والعقود، والاتفاقات، والاتفاقيات، التي تلتزم بها الوكالة،

* المسائل المتعلقة بالقوانين الأساسية وبشروط التوظيف، والأجور، وتكوين المستخدمين.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 19 : المدير العام هو المسؤول عن السير العام في الوكالة ويتولى تسييرها. وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

* يمثل الوكالة أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

* هو الأمر الرئيسي بصرف نفقات الوكالة،

* يعدّ الكشف التقديرية للإيرادات والتفقات،

* يبرم الصفقات والعقود والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

* يعدّ اجتماعات مجلس الإدارة والتقارير، والبرامج، والحصائل التي يعرضها على المداولة،

* يسهر على تحقيق الأهداف المقررة للوكالة، ويضمن تنفيذ مداورات مجلس الإدارة،

* يعدّ التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة،

* يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

* يسهر على احترام النظام الداخلي في الوكالة،

* يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

* يقترح مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي.

المادة 20 : يساعد المدير العام في مهامه كاتب عام، ومديرون يشترك في تحديد عددهم بقرار وزاري مشترك الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 : يعين الوزير المكلف بالصحة بقرار الكاتب العام والمديرين، بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهي مهامهم بالطريقة نفسها.

القسم الثالث

المجلس العلمي

المادة 22 : يبدي المجلس العلمي رأيه ويقدم اقتراحاته في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي لها علاقة بمهام الوكالة.

يمكن مجلس الإدارة أن يتداول في أية مسألة أخرى تعرض عليه بغية تحسين تنظيم الوكالة وعملها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع مجلس الإدارة في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه.

يعدّ رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف ($\frac{1}{2}$) عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، ينعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة تصح مداورات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ مقررات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : يتولى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة.

المادة 17 : تسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة.

وترسل المداورات إلى السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع، وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 18 : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة.

وبهذه الصفة، يبدي آراءه ويصدر توصياته،
لاسيما فيما يأتي :

* برامج أنشطة الوكالة التي يقدمها المدير العام
لمجلس الإدارة،

* كفاءات تطبيق البرنامج المقرر،

* تقدير نوعية الوثائق وكميتها التي تقتنيها
الوكالة أو تنتجها،

* برامج التظاهرات العلمية التي تنظمها الوكالة
أو تدعمها،

* برامج التبادل والتعاون العلمي،

* حصيلة أنشطة الوكالة.

المادة 23 : يتكوّن المجلس العلمي في الوكالة من
أعضاء يختارون من بين الأساتذة والباحثين
والمستعملين ومن جميع المتخصصين الذين لهم علاقة
بمهام الوكالة.

ويحدّد الوزير المكلف بالصحة بقرار تشكيلة
المجلس العلمي.

المادة 24 : يعيّن الوزير المكلف بالصحة بقرار
أعضاء المجلس العلمي، بناء على اقتراح المدير العام
للكالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 25 : يرأس المجلس العلمي في الوكالة
عضو من أعضائه ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 26 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2)
في السنة على الأقل في دورة عادية باستدعاء من
رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على
طلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) عدد أعضائه.

المادة 27 : يعدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي
ويصادق عليه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 28 : تزود الوكالة برأسمال أصلي يحدّد
مبلغه بقرار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب
للإيرادات وباب للنفقات.

تتكوّن الإيرادات من :

* الإعانات التي تقدمها الدولة لأداء تبعات الخدمة
العمومية التي تقوم بها الوكالة حسب دفتر الشروط،
* عائد تسويق المنتجات التي تقتنيها الوكالة
أو تنجزها،

* الفائض المحتمل من السنة المالية السابقة،

* الهبات والوصايا الآتية من الجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية أو الخاصة، الوطنية أو الأجنبية،

* عائدات الخدمات التي تنجزها الوكالة.

تتكوّن النفقات من :

* نفقات التسيير،

* نفقات التجهيز.

المادة 30 : تفتتح السنة المالية في الوكالة أول
يناير، وتقفّل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 31 : تمسك حسابات الوكالة حسب الشكل
التجاري ووفق أحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني
للمحاسبة.

ويسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الأموال
إلى محاسب يخضع لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : يتولّى تصديق حسابات الوكالة
محافظ حسابات يعيّن لهذا الغرض.

وبصرف النظر عن أي شكل آخر من الرقابة
المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يختص
برقابة حسابات الوكالة محافظ للحسابات.

المادة 33 : يعدّ المدير العام الحسابات التقديرية
لإيرادات الوكالة ونفقاتها، ويرسلها بعد مداوات
مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالصحة والوزير
المكلف بالمالية ليوافق عليها.

المادة 34 : ترسل حصيلة الوكالة وحساباتها
في نهاية السنة وكذلك التقرير السنوي عن أنشطة
السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء الهيئة المكلفة
بالرقابة وملاحظات مجلس الإدارة، إلى الوزير المكلف
بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

- رقم 95 - 301 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مزارع الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 8 أكتوبر سنة 1995.

الصفحات: 2، 7، 8، 12 و 14.

بدلاً من : مؤرخ وحرر في 9 جمادى الأولى الموافق 4 أكتوبر

يقراً : مؤرخ وحرر في 6 جمادى الأولى الموافق أول أكتوبر

(الباقى بدون تغيير).

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم تنفيذية :

- رقم 95 - 299 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، المعدل والمتم، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض".

- رقم 95 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشائر - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد السعيد مقدم، بصفته مديراً للتطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد مصطفى عزيب، بصفته مديراً للتعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد سعودي لبيديوي، بصفته مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد خالد زغدان، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المالية الخارجية بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد أحسن حداد، بصفته مديرا للعلاقات المالية الخارجية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 22 مايو سنة 1995، مهام السيد عبد الكريم ياحي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد السعيد لوني، بصفته نائب مدير للمتدربين الأجانب لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عمرو حسين، بصفته نائب مدير للامتحانات والمسابقات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد رضا بن قاضي، بصفته نائب مدير للمراقبة والتسيير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوثيرة الاقتصادية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد مصطفى بن حمو، بصفته مديرا لضبط الوثيرة الاقتصادية بوزارة الفلاحة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عزيز بشير بن سالم، بصفته مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد سودة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد نفرة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محفوظ دحنون، بصفته نائب مدير للموظفين والتنظيم بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد بوزيان منصورة، بصفته نائب مدير لقوانين تسوية الميزانية والتأخير والوثائق بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد حسّان بهلول، بصفته نائب مدير للصحافة المكتوبة الوطنية بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد سعيد دكار، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 74-6 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادة 13-6 منها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة سامية مكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية، لاسيّما المادتان 28 و 29 منه،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العام للتوجيه والمتابعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية، لمدة ثلاث سنوات :

- محمد آيت عمران،
- سليمان أويدان،
- صالح بهادي،
- مسعود بوراس،
- سليمان شعبان،
- جمال فرج الله،
- العيد فرحاوي،
- مولود قايد،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للمحمّدية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد امحمد شريقي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للمحمّدية بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الاجتماعية بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد قلقول، بصفته مديرا للإحصائيات الاجتماعية بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد علي موسى، بصفته مديرا للمؤسسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة سامية مكلفة برّد الاعتبار للآمازيغية وبترقية اللغة الآمازيغية، لاسيما المادة 24 منه،

- وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للآمازيغية وبترقية اللغة الآمازيغية :

بعنوان وزارة التربية الوطنية :

السيد فريد عادل، مدير.

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

السيد محمد صالح عيدود، مدير.

بعنوان وزارة التكوين المهني :

السيد محمد زوخ، مدير.

بعنوان وزارة الاتصال :

السيد لحسن بهلول، مكلف بالدراسات والتلخيص.

بعنوان وزارة الثقافة :

السيد نور الدين سعودي بومدين، مدير مركز البحث.

بعنوان المجلس الوطني للتخطيط :

السيد محفوظ بركاني، رئيس قسم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- أرزقي قرين،

- محمد قرفي،

- أحمد هداق،

- أحمدو جكال،

- سعيد معزوز،

- يحي مجاهد،

- علي مقراني،

- محمد صالح نجاي،

- عبد الله نوح،

- بلقاسم واحدي،

- مبارك ربيع،

- علاوة رابحي،

- شريف سوامي،

- أحمد تسة،

- مجيد يوسف،

- عز الدين زالاني.

المادة 2 : يعين السيد محمد صالح نجاي رئيسا للجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للآمازيغية وبترقية اللغة الآمازيغية، لمدة ثلاث سنوات.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من 7 يونيو سنة 1995، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

اليمن زروال

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق التابعة للمحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للآمازيغية وبترقية اللغة الآمازيغية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 منه،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تعيين السيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، نائبة مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تعيين السيدة جميلة بوبنية، زوجة العصمي، رئيسة دراسات مكلفة بمتابعة تكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين المهني.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 56 الصادر بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995.

الصفحة 15 - العمود الأول - السطر 18.

بدلا من : رشيد العربي.

يقراً : رشيد العمري.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم ياحي، مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 22 ماي سنة 1995.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد مصطفى خيار، مديرا لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تعيين مديريين للرّي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد مصطفى قتالة، مديرا للرّي في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد حسن رزق الله، مديرا للرّي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد محند مخلوف، مديرا للرّي في ولاية عنابة.

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام الملازم الأول متواعدين بوشيبان، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.



قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين الرائد الطاهر مرجانة، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين الرائد عبد الحميد مزياني، وكيلا عسكريا مساعدا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من أول غشت سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين النقيب نوار وارغي، وكيلا عسكريا مساعدا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من أول غشت سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين النقيب محمد زماهرى، وكيلا عسكريا مساعدا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة، ابتداء من أول غشت سنة 1995.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام النقيب محمد زماهرى، بصفته وكيلا عسكريا مساعدا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام الرائد عبد الحميد مزياني، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام النقيب نوار وارغي، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام الملازم الأول فوضيل حقاني، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

الهيئة الصناعية والمساهمة، يعين السيد عبد الرزاق بن حاجي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة، يعين السيد محند العربي بومعزة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة، يعين السيد هارون حريش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة، تعين السيدة مسعودة سبع، زوجة مهيأوي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التلقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "تيارت" (الكتلتان : 117 و 133 ب).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التلقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين الملازم الأول فوزيل حقاني، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من أول غشت سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين الملازم الأول متواعدين بوشيبان، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من أول غشت سنة 1995.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية خنشلة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن والي ولاية خنشلة، يعين السيد أحمد قاسمي، رئيسا لديوان والي ولاية خنشلة.

وزارة إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيئة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد، لمدة سنتين (2) ابتداء من 8 مايو سنة 1995، رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "تيارت" بموجب القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل التجديد المذكور في المادة الأولى أعلاه الكتلتين 117 أو 133 ب، اللتين تبلغ مساحتهما الإجمالية 13623,53 كم 2، الواقعتين في تراب ولايتي تيارت وتيسمسيلت.

المادة 3 : تحدد، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، مساحة التنقيب عن طريق الوصل التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
35° 55'	1° 25'	01
35° 55'	2° 20'	02
34° 55'	2° 20'	03
34° 55'	0° 40'	04
35° 15'	0° 40'	05
35° 15'	0° 55'	06
35° 25'	0° 55'	07
35° 25'	1° 00'	08
35° 40'	1° 00'	09
35° 40'	1° 25'	10

المادة 4 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

عمار مخلوفي

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "تيارت" (الكتلتان : 117 أ و 133 ب)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب الممنوحة لها على المساحة المسماة "تيارت" (الكتلتان 117 أ و 133 ب)،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "معسكر" (الكتلتان : 102 أو 133 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 تلتزم فيه تجديد رخصة التنقيب على المساحة المسماة "معسكر" (الكتلتان : 102 أو 133 أ)،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد، لمدة سنتين (2) ابتداء من 8 مايو سنة 1995، رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "معسكر" بموجب القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل التجديد المذكور في المادة الأولى أعلاه الكتلتين 102 أو 133 أ، اللتين تبلغ مساحتهما الإجمالية 7065 كم²، الواقعتين في تراب ولايات معسكر وجليزان وتيارت.

المادة 3 : تحدد، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، مساحة التنقيب عن طريق الوصل التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
35° 55'	0° 40'	01
35° 55'	1° 25'	02
35° 40'	1° 25'	03
35° 40'	1° 00'	04
35° 25'	1° 00'	05
35° 25'	0° 55'	06
35° 15'	0° 55'	07
35° 15'	0° 40'	08
35° 05'	0° 40'	09
35° 05'	0° 00'	10
35° 40'	0° 00'	11
35° 40'	0° 40'	12

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "معسكر" (الكتلتان : 102 أو 133 أ).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

المادة 4 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

عمار مخلوفي

—————★—————

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "بشار - غرب" (الكتلتان : 309 و 366 ب 1).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1414 الموافق 14 غشت سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "بشار - غرب" (الكتلتان : 309 و 366 ب 1)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 30 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب على المساحة المسماة "بشار - غرب"،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد، لمدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1995، رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "بشار - غرب" بموجب القرار المؤرخ في 14 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل التجديد المذكور في المادة الأولى أعلاه الكتلتين 309 و 366 ب 1، اللتين تبلغ مساحتهما الإجمالية 15.231,97 كم²، الواقعتين في تراب ولاية بشار.

المادة 3 : تحدّد، طبقا للمخططات الملحقّة بأصل هذا القرار، مساحة التّنقيب عن طريق الوصل التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتي :

القمم	خطّ الطّول الغربيّ	خطّ العرض الشّماليّ
01	1° 45'	الحدود الجزائريّة - المغربيّة
02	1° 45'	30° 55'
03	2° 50'	30° 55'
04	2° 50'	31° 30'
05	الحدود الجزائريّة - المغربيّة	31° 30'

المادة 4 : يجب على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحية رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995.

عمّار مخلوفي

★

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمّن تمديد مدّة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العقرب - الغربي" (الكتل : 426 أ، 429 أ و 431 أ).

إنّ وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص النجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 107 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل سنة 1990 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السّائل واستغلاله في الجزائر، المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" والشّركات الآتية : الشّركة الفرنسيّة للبترول (الجزائر) وربّصول للتّنقيب المغفلة، وكوفبيك ألجيريا المحدودة، الخاصّ بمحيط العقرب الغربيّ. وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن الوقود السّائل واستغلاله في الجزائر، التي تقوم بها

المادة 3 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 11 أبريل سنة 1995.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995.

عمار مخلوفي



قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيتين.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

الشركات الآتية : طوطال - الشركة الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وربصول، وكوفبيك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في محيط العقرب الغربي، المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : طوطال - الشركة الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) المغفلة، وربصول للتنقيب المغفلة، وشركة كويت فورين بتروليوم ايكسبلوريشن وكوفبيك (ألبيريا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 331 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيط المسمى "العقرب الغربي" (الكتل : 426، 429 و 431)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- ويعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 11 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تمديد مدة صلاحية رخصة البحث في المساحة المسماة "العقرب - الغربي" (الكتل : 426، 429 و 431)،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد هذا القرار، بسنة واحدة، مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العقرب - الغربي" (الكتل : 426، 429 و 431) التي منحت للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 331 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال الفترة الممتدة من 11 أبريل سنة 1995 إلى 11 أبريل سنة 1996، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 20 مارس سنة 1995 و 2 أبريل سنة 1995.

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية، وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائيتين الآتيتين:

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف، الرابط ما بين المركز المبرمج 60/220 كف برأس جينات والخط الكهربائي 220 كف الجزائر - شرق (بودواو) تيزي وزو.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز 60 كف بسريانة (ولاية باتنة) والخط الكهربائي 60 كف بباتنة - عين مليلة.

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز"، المؤرخ في 18 مارس سنة 1995.

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية، وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائيتين الآتيتين:

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز المبرمج ذي التوتر العالي بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) والمركز المبرمج بالفيض (ولاية بسكرة).

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز ذي التوتر العالي بعين البيضاء (ولاية أم البواقي) والمركز المبرمج بتاملوكة (ولاية قالمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

عمار مخلوفي

★

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيتين.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 4 أبريل سنة 1995.

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية، وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق، طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشأة الكهربائية الآتية :

- خطاً كهربائياً ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز المبرمج 60/220 كف والمركز 10/60 كف بولاية بسكرة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1995.

عمار مخلوفي

★

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995.

عمار مخلوفي

★

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة كهربائية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها والمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".

إن وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وعملها التربوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة ودراسة"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 16 مارس سنة 1993،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية، وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق، طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف أدرار/رقان/أولف (ولاية أدرار).

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف أدرار/تيبزغامين/تيميمون (ولاية أدرار).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995.

عمار مخلوفي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليوسنة 1995.

وزير التربية
الوطنية

عمار صخري

وزير الشبيبة
والرياضة

سيد علي لبيب

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من السنة الدراسية 1995-1996، أقسام خاصة تدعى "رياضة ودراسة" داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار، وذلك عبر الولايات الآتية : الوادي - بشار - البويرة - الطارف - النعامة - باتنة.

الجدول الملحق

الولاية	البلدية	التسمية
الوادي	الوادي	المدرسة الأساسية الأمير عبد القادر
بشار	بشار	المدرسة الأساسية خالد بن الوليد
البويرة	البويرة	المدرسة الأساسية سميلي سليمان
الطارف	القالا	المدرسة الأساسية الجديدة للقالا
النعامة	عين الصقراء	المدرسة الأساسية بوعمامة
باتنة	باتنة	المدرسة الأساسية بن باديس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-48 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط مساهمة الهياكل التابعة لندوب التخطيط في مجالس الإدارة أو التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-48 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، تضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري التابعة لقطاع التكوين المهني التي تمثل هياكل المندوب للتخطيط في أجهزتها المداولة، كما يأتي :

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن وزير التكوين المهني،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

1 (ممثلو الإدارة :**أ (الأعضاء الدائمون :**

- مصطفى صالح،
- رشيد عوآن،
- رانية مداني، المولودة رجواني،

ب (الأعضاء الإضافيون :

- يمينة بوشعير،
- حورية بويكني،
- ويزة جواب،

2 (ممثلو العمال المنتخبون :**أ (الأعضاء الدائمون :**

- كمال أفتيس،
- أورمضان نايت شعلال،
- خديجة سعد الدين،

ب (الأعضاء الإضافيون :

- عبد الوهاب صديقي،
- فاتح بن شعلال،
- عبد الكريم دلي،

تمارس رئاسة اللجنة المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، يعين السيد عبد القادر عاشور، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

- الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية الخاصة بالتكوين المهني،

- مركز الدراسات والبحوث في المهن والتأهيلات،

- المعهد الوطني للتكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995.

وزير التكوين المهني المندوب للتخطيط
حسان العسكري علي حمدي

★

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والتكوين المهني سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى مهام السيد يسين عبد الرحمن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالاسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، تشكل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بعمال الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي :